بسم الله الرحمن الرحيم

شئون عامة

رقم التبليغ :	٦٧١
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/ ٦/ ٢٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٢٢

السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٩٦٢] المؤرخ ٢٠٠٣/٩/٢٧ فى شأن النـــزاع القائم بين الهيـــئة ووزارة البتـــرول حول سداد مبلغ ١٦٣٢٢ جنيهاً قيمة غرامة تأخير عن عدم تقديم نسخة معتمدة من نظامها العلاجى إلى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية، وكذا القواعد والتعليمات الخاصة بتطبيق هذا النظام وبيان إحصائى بعدد المستفيدين به.

وحاصـــل الوقائـــع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بإنشـــاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية، والمعمول به إعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١، تقـــدمت وزارة البتـــرول والثـــروة المعدنية إلى المجلس المذكور بنسخة معتمدة من نظامها العلاجى والقـــواعد والتعلـــيمات الخاصة بكيفية تنفيذه. فقامت الهيئة العامة للتأمين الصحى بمطالبتها بسداد مبلغ ١٦٣٢٢ جنيهاً قيمة الغرامة المستحقة نتيجة التأخير فى تقديم النظام العلاجى فى الموعد المحدد، علـــى أســـاس أنه كان يتعين على الوزارة ـ طبقاً لحكم المادة الرابعة من القانون ـ أن تتقدم بهذا النظام فى موعد غايته ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون، أما وإنها لم تفعل إلا فى ١٩٨٤/٢/٢٩، فمـــن ثم فإنها تلتزم بدفع قيمة الاشتراكات المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانـــون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليهم عن المدة التى تخلفت فيها، ولما كان مجموع أجور العاملين لديها مبلغ ١٩٦٤٩٩ جنيهاً فإنها تكون مطالبة بأداء مبلغ مقداره ١٦٣٢٢ جنيهاً كغرامة عن مدة التأخير وقد تم إنذار الوزارة أكثر من مرة بسرعة سداد المبلغ سالف الذكر، إلا أنها امتنعت عن ذلك. لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من يونية سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية تنص على أنه " مع عدم الإخلال بما تقضى به المادة (٧٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تلتزم جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية واصحاب الأعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التى تتولى بنفسها رعاية المنتسبين إليها علاجياً بالتقدم إلى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنسخة معتمدة عن نظام العلاج والقواعد والتعليمات الخاصة بكيفية تنفيذه وبيان إحصائى بعدد المستفيدين به، وتلتزم هذه الجهات بالاستمرار فى تقديم خدماتها العلاجية حتى يصدر المجلس قراره بشأنها. وعلى جميع الجهات التى تزمع تطبيق نظام الرعاية العلاجية لأعضائها أو العاملين لديها أو اسرهم ان تتقدم إلى المجلس الأعلى بنسخة من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة وألا تزاول نشاطها إلا بعد الترخيص لها بذلك " وتنص المادة الخامسة على انه " إذا لم تقدم أية جهة من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة نظامها إلى المجلس فى الموعد المشار إليه أو خالفت قرارات المجلس الأعلى بشأنها التزمت بدفع قيمة الاشتراكات المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليهم وذلك عن المدة التى تخلفت فيها عن تقديم النظام أو امتنعت فيها عن تنفيذ قرار المجلس، فإذا لم يكن المنتسبون للجهة المذكورة خاضعين لنظام الأجور التزمت الجهة بأن تدفع سنوياً ما يعادل ٥٠% من قيمة الاشتراك السنوى الذى يؤديه العضو المنتسب للاستفادة من الخدمة العلاجية أو جنيه واحد أيهما أقل عن مدة التخلف عن كل عضو مستفيد. وتؤول المبالغ المشار إليها بالفقرة السابقة إلى صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل الذى تديره الهيئة العامة للتأمين الصحى"

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ وعلى ما أستقر عليه إفتاؤها وجرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة فى ٩ / ٥ / ١٩٩٨ فى الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية ـ أن المشرع أنشأ المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية لوضع الخطة القومية لتوفير الرعاية الإجتماعية لجميع أفراد الشعب. وذلك تنفيذاً لإلتزام الدولة الدستورى بتوفير سبل خدمات التأمين الصحى للمواطنين وتنفيذها والإشراف عليها واختص هذا المجلس بالهيمنة على هذه الرعاية، وقد جعل المشرع الأصل فى ضمان الرعاية الصحية التأمينية أن يكون من خلال الدولة تنفيذاً من جانبها لإلتزامها بأن توفر لهذه الرعاية بيئتها وأسبابها وفقاً لنص المادة (١٧) من الدستور.

بيد أن التزامها بأن تكفل لمواطنيها ظروفاً أفضل تتهيأ بها لخدماتهم الصحية ما يقيمها ـ فى نوعها ونطاقها ـ على أسس ترعى إحتياجاتهم منها وتطورها لا يعنى أن تنفرد وحدها بصون متطلباتها ولا أن تتحمل دون غيرها بأعبائها. لذلك كان منطقياً أن يبيح المشرع لأشخاص القانون العام والخاص أن تتولى بوسائلها رعاية من ينتسبون إليها من خلال نظم علاجية تخطها بنفسها وتعمد إلى تطبيقها فى شأنهم شريطة أن يوافق عليها المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية ـ وما يكون من هذه النظم قائما عند العمل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فقد أوجب المشرع على الجهات القائمة على النظام ـ خلال الميعاد المحدد به ـ أن تعرض على المجلس الوثائق المعتمدة التى تظهر ملامح هذه النظم وخصائصها وكذلك نطاق سريانها وكيفية تنفيذها فإن هى لم تعرضها على هذا المجلس كان ذلك قرينة على أن نظمها العلاجية يعتريها قصور يحول دون وفائها بالأغراض المقصودة منها . فلا يجوز التعويل عليها وإنما يتعين معاملتها بافتراض أن عواراً أصابها يحول دون إعتمادها ولا يقيمها بديلاً عن الرعاية العلاجية التى تكفلها الهيئة العامة للتأمين الصحى. ومن ثم كان منطقياً أن يقابلها المشرع بجزاء يكون مساوياً فى أثره لقيمة الإشتراكات المقررة للمؤمن عليهم بمقتضى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. دون أن يتمخض هذا التعويض عبئاً ضريبيا وإنما ينحل تعويضاً عن خطأ صدر عن الجهة المعنية بسبب إخلالها بواجبها فى عرض نظمها العلاجية على المجلس الأعلى للرعاية العلاجية.

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق المقدمة من الهيئة العامة للتأمين الصحى ـ والتى لم تجحدها وزارة البترول أو تعقب عليها بالرغم من إخطارها بالنزاع ـ أن الوزارة المذكورة لم تقدم إلى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية، فى الموعد المبين بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، بنسخة معتمدة من نظامها العلاجى وكذا القواعد والتعليمات الخاصة بتطبيق هذا النظام وبيان إحصائى بعدد المستفيدين به، فمن ثم بات عليها أن تسدد الغرامة المنصوص عليها بالمادة الخامسة من القانون سالف الذكر، مبلغ مقداره ١٦٣٢٢ جنيهاً الأمر الذى تغدو معه مطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحى لوزارة البترول قائمة على سند صحيح من القانون

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة البترول بأداء مبلغ ١٦٣٢٢ جنيهاً للهيئة العامة للتأمين الصحى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة